حمايـة الأم المدنـيـة في النزاعات المسلحة

Protection of the civilian mother in armed conflict

مريم قاسم عبد الرضا
Maryam Qassem Abdel Redha

الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرزاق هضم
Prof. Dr. Ahmed Abdel-Razzaq Adham

جامعة النهرين/ كلية الحقوق
Al-Nahrain University/ College of Law

الكلمات المفتاحية:
الحماية المدنية، النزاعات المسلحة، القانون الدولي

Keywords:
civil protection، armed conflict، international law

الملخص

رافقت الحروب المجتمعات منذ بداياتها وقاست البشرية من ويلات الحروب على مرِّ العصور وأدت إلى وقوع العديد من المدنيين والمقاتلين ضحايا وفي العصور الحديثة ازدادت النزاعات المسلحة بشكل كبير سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أم داخلية، وأصبحت أكثر حدة وخطورة، وبالتالي ازداد أعداد الضحايا من المدنيين والمقاتلين، وعلى الرغم من المعاناة الكبيرة التي كانت تعاني منها النساء بصورة عامة والأمهات بصورة خاصة في النزاعات المسلحة فإننا لا يمكن أن نخفي أهمية المبادئ الإنسانية التي شكلت البذور الأولى للقانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بقانون النزاعات المسلحة.

Abstract

Wars have accompanied societies since their inception، and humanity has suffered from the scourge of wars throughout the ages، and has led to the fall of many civilians and combatants as victims. In modern times، armed conflicts have increased dramatically، whether they are international or internal armed conflicts، and have become more severe and dangerous، and consequently the number of victims of civilians and combatants has increased. Of the great suffering suffered by women in general and mothers in particular in armed conflicts، we cannot hide the importance of humanitarian principles that formed the first seeds of international humanitarian law or the so-called law of armed conflict.

المقدمة

شهد العالم في الفترة الأخيرة انتشاراً كبيراً للنزاعات المسلحة وتزايد عدد ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وخاصة النساء حيث تتكبد النساء الكثير من الخسائر، ويسعى القانون الدولي للنزاعات المسلحة إلى ضمان حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين ولاسيما النساء المنتميات إلى فئة المدنيين ومن بينهم الأمهات والحوامل والنفاس، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتكلم في المطلب الأول: عن حماية الأم المدنية في النزاعات المسلحة الدولية والمطلب الثاني: عن حماية الأم المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية والمطلب الثالث: آليات حماية الأم المدنية في القانون الدولي الإنساني.

أولا: أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تقييم الجهود الرسمية وجهود المجتمع الدولي في حماية حقوق الأم المدنية وتأثير القوانين عليها، وتسليط الضوء على أهم الحقوق التي تتمتع بها الأمهات بموجب هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق المرأة الأم مع ابراز حقوق الأم في القانون الدولي الإنساني وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة موضوع حماية الأم المدنية انطلاقا من الإيمان الراسخ بأهمية حقوق المرأة الأم وحرياتها الأساسية، بالإضافة الى الاهتمام الدولي المتزايد الذي جسدته المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المرأة، وتعد هذه الحقوق ضمانة جوهرية تضمن حقوق المرأة الأم وكرامتها وحريتها، وتتمثل أيضا أهمية الدراسة في أنها ستزودنا بالعديد من النتائج والمعالجة القانونية التحليلية التي تساعد في توضيح مدى حماية الام المدنية في النزاعات المسلحة.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تنبع في المقام الأول من أنه وعلى الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق تخص الأم إلا أن هذه الحقوق طالما كانت عرضة للانتهاك ومن خلال هذه المشكلة تتولد عدة تساؤلات رئيسية وسنحاول الإجابة عليها وهي:

١- ماهي أبرز حقوق الأم المدنية في القانون الدولي الإنساني؟
٢- وهل توجد آليات لحماية هذه الحقوق؟

رابعا: منهجية الدراسة:

يتطلب موضوع دراستنا اتباع العديد من المناهج، وتتمثل هذه المناهج بالمنهج الوصفي عن طريق جمع المعلومات والحقائق الأساسية، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع دراستنا وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة.

« المطلب الأول »

حماية الأم المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

ينظم القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية تنظيما شاملا منذ اللحظة الأولى لنشوب النزاع الى أن ينتهي هذا النزاع وتعود بعدها الأطراف المتنازعة إلى الخضوع إلى القانون الدولي للسلام حيث إنه لا يسمح باستمرار نشوب النزاعات المسلحة الى ما لا نهاية، وإنما تكون لفترة محددة ومؤقتة.

ويكفل القانون الدولي الإنساني حقوق النساء من السكان المدنيين، ولاسيما الامهات والحوامل في النزاعات المسلحة الدولية، ويحدد القواعد التي يجب اتباعها في العلاقات المتبادلة وأيضا يحدد مجال النزاع الجغرافي وما يتبعه من التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وأيضا تحديد وسائل وأساليب القتال من أجل ضمان حقوق وحماية السكان المدنيين.

وتتمتع المرأة الأم – كونها جزءا من السكان المدنيين شأنها شأن بقية الأشخاص المدنيين – بحقوق متساوية معهم خلال فترة النزاع المسلح ولا يجوز لقوات الطرف الاخر في النزاع أن تقوم بأي عمل عدائي ضدها ويجب احترام حريتها وحياتها مادامت لا تقوم بأي عمل من الأعمال القتالية والعدائية.

ولقد بين البروتوكول الاضافي الأول AP1 لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف حقوق المرأة المدنية خلال النزاع المسلح الدولي دون تمييز ووضع القواعد التفضيلية للنساء لاسيما الأمهات أثناء النزاع المسلح وفرض حماية عامة تتساوى فيها مع بقية السكان المدنيين باعتبارها جزءا منهم وأيضا إعطائها حماية خاصة تتمتع من خلالها بحقوق إضافية تنفرد بها بالإضافة للحماية العامة التي تشترك بها مع بقية المدنيين وفقا للظروف التي تمر بها وسوف نتناول حماية الأم المدنية في النزاعات المسلحة الدولية في فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: الحماية العامة للأم المدنية في النزاعات المسلحة الدولية IAC

يقصد بالأم المدنية هي من الأشخاص الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة حيث نصت على ذلك المادة ٥٠ من البروتوكول الاضافي الأول، وفي الحكم في قضية بلاسكيتش عرفت المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا المدنيين بأنهم أشخاص ليسوا، أو لم يعودوا، أفراد قوات مسلحة[١]، ونلاحظ من التعريف السابق أنه لم يحدد مفهوم الأم المدنية، بل حددها بأنها من فئات المدنيين حيث لم تبين الاتفاقيات مفهوم المدني، وإنما عددت فئات المقاتلين وما عداهم فهم مدنيين.

وتعرف النزاعات المسلحة الدولية من جانب العديد من الفقهاء، إذ تعرف بأنها "استخدام القوة المسلحة بين الدول، أي أن النزاعات المسلحة هي الصراع الذي يدور بين الدول أيا كان المغزى منها حيث إن كلا الجانبين يكونان من الدول في المجتمع الدولي"[٢].

وعرفها بعضهم الآخر بأنها "أي استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة ضد أراضي دولة أخرى، يؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف بين الدولتين، كما أنه لا يهم ما إذا كان الطرف الذي هاجم يقاوم أم لا"[٣]. أما من الناحية القضائية فلقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش الى أن النزاعات الدولية "النزاع المسلح موجود كلما كان هناك لجوء الى القوة المسلحة بين الدول"[٤].

---

(١) ينظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة على الرابط أدناه: تاريخ آخر زيارة ١ / ١٠ / ٢٠٢١

Ihl–databases.icrc.org.

(2) See، Schindler، The different Types of Armed Conflicts According to the GenevaConventions and Protocols، RCADI، Vol. 163، 1979–II، P: 131.

(3) See، H.P. Gasser، International Humanitarian Law: An Introduction، in: Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement، H. Haug ed.، Paul Haupt Publishers، Berne، 1993، P: 510.

(4) See، ICTY، The Prosecutor v. Dusko Tadic، Decision on the Defence Motion forInterlocutory Appeal on Jurisdiction، IT–94–1–A، 2 October 1995، para. 70.

وبما أن المدنيين دائما ما يكونون أول ضحايا النزاعات المسلحة فلابد من وضع القواعد التي تحمي هذه الفئة، وهذا ما حدث عن طريق وضع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وأيضا البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف[١].

تعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أول اتفاقية خصصت بالكامل لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة هذه الحماية التي افتقر إليها المدنيين خلال الحربين العالميتين[٢]، وتحظى النساء بالحماية التي تتوفر للمدنيين بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف حيث. أولت اتفاقيات جنيف اهتماماً كبيراً في توفير الحماية للمرأة خلال النزاعات المسلحة وذلك لأن المرأة هي الطرف الأضعف خلال الحرب والاكثر تضررا[٣].

ونلاحظ أن من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز الذي يفرض على الأطراف المتنازعة في الأوقات كافة التمييز بين المقاتلين والمدنيين وعدم وضع السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين محلاً للهجوم، فضلا عن تجريمه للهجمات العشوائية حتى وان كانت موجهه ضد المدنيين بصفتهم هذه، فإن من شأنها أن تصيب من غير تمييز بين أعيان مدنية أو أهداف حربية ومدنيين[٤]، فبموجب هذه الحماية تتمتع المرأة بصورة عامة والأمهات بصورة خاصة بالحماية شأنها شأن باقي الفئات.

ولقد جاءت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأحكام عامة لحماية المدنيين وهي تشمل النساء والأمهات باعتبارهم جزءاً من المدنيين لتجنيبهم آثار الأعمال العدائية ومن هذه الأحكام:

(1) See، Hans–Joachim Heintze، Convergence Between Human Rights Law and International Humanitarian Law and the Consequences for the Implementation، Institute for International Law of Peace and Armed Conflict، Germany، 2011، P:85.

(٢) ينظر، حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٢١.

(٣) ينظر، سمر عبد الله هويدي، حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة الدولية وفق قواعد القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، على الموقع www.muthruk.com

(٤) ينظر، شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص٢١.

١- يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة[١].

٢- لا يجوز بأية حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس[٢].

٣- يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم[٣].

٤- لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس[٤].

٥- للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم[٥].

٦- يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر بأي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[٦].

ويحظر القانون الدولي الانساني تجويع أو تعطيش المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل الزراعية التي تنتجها، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري، إذا كان الهدف من ذلك تجويع السكان أو الأشخاص المدنية أو تعطيشهم لإجبارهم على النزوح أو لأي باعث آخر مهما كان[٧].

---

(١) ينظر، المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

(٢) ينظر، المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

(٣) ينظر، لمادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

(٤) ينظر، المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

(٥) ينظر، المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

(٦) ينظر، المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

1The right to food in situation of armed conflict: the legal framework –jelen blek international review of the red cross 844–31–12–2001

ويجب قيام الأطراف المتنازعة باتخاذ الاحتياطات اللازمة في أثناء الهجوم بغية تفادي السكان المدنيين[١]، وحرم كذلك استعمال أساليب ووسائل قتال يمكن أن تسبب ضررا واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية التي تؤثر في بقاء السكان المدنيين. وحرم شن هجمات على المنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة[٢].

يتبين لنا مما تقدم أن القانون الدولي الإنساني أضفى نوعاً من الحماية للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وهذه الحماية تستمد من الحماية العامة التي يتمتع بها السكان المدنيون باعتبار النساء جزءاً لا يتجزأ من المدنيين وبالتالي تسري هذه الأحكام والحماية العامة على الأمهات في النزاعات المسلحة الدولية باعتبارهم أيضا جزءاً من المدنيين هذا بالإضافة الى الحماية الخاصة التي أفردها القانون الدولي الإنساني للأمهات.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأم المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

وهي الحماية التي تقدم الى فئة معينة من المدنيين وهم النساء حيث تستفيد النساء من نوعين من الحماية الأولى: الحماية العامة التي تحمي جميع المدنيين الثانية: الحماية الخاصة تستفيد منها النساء وحدهم دونا عن الرجال والأطفال والعجزة وكبار السن وهذه الحماية والقواعد تكون بالإضافة إلى الحماية العامة[٣].

وتهدف القواعد الخاصة التي تتعلق بحماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية الى توفير حماية تكون إضافية وذلك بسبب الاحتياجات الفسيلوجية والنفسية بسبب الأدوار التي تمر بها المرأة من الحمل والولادة والأمومة[٤]، ويمكن أن نشير الى أهم القواعد الخاصة بحماية الأمهات في النزاعات المسلحة الدولية وذلك على النحو الآتي:

(١) ينظر، المادة ٥٧ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

(٢) ينظر، المواد ٥٥و٥٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

(٣) ينظر، رياض محمود قاسم، نمر محمد ابو عون، حماية النساء والاطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠١٥، ص ١٩

(٤) ينظر، شارلوت ليندسي، مصدر سابق، ص ٢٣

أولا : الحماية من آثار العمليات العدائية

وبقصد بها مجموعة من الإجراءات التي تعمل الأطراف المتنازعة القيام بها خلال نشوب العمليات العدائية وتشمل هذه الإجراءات ما يأتي :

١- **مناطق الاستشفاء والأمان**[١] : والهدف منها هو حماية فئة معينة من الناس الذين يكونون في وضع صحي يجعلهم بحاجة الى حماية خاصة ومن هذه الفئات هي النساء الحوامل وأيضا أمهات صغار الأطفال الذين هم دون السابعة الذين تشملهم المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث أعطتهم الأولوية في الاستفادة من هذه المناطق[٢] ، وعلى الرغم من أن إنشاء مثل هذه المناطق لم ينص عليه بشكل إلزامي لكن الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ شجعت الدول على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأيضا الدولة الحامية من أجل إنشاء هذه المناطق والقيام بالاعتراف بها[٣] ، وتشير المادة ١١ من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء الملحق باتفاقية جنيف الرابعة على انه يجب ان لا تكون هذه المناطق هدفا للهجوم وعلى اطراف النزاع حماية واحترام هذه المناطق وهذه الحماية المذكورة ستنعكس بطبيعة الحال على حماية النساء[٤] ، وأيا كان الأمر فإن إيداع النساء والأطفال في مناطق الاستشفاء والأمان ظل أمراً نظريا ، إذ إن الواقع العملي أثبت عدم وجود هذه المناطق في النزاعات المسلحة[٥] .

٢- **الحماية الممنوحة عند الإجلاء والنزوح** : على أطراف النزاع أن يسعوا الى نقل النساء في حالة النفاس الى مناطق آمنة خارج المناطق الخطرة وذلك بحسب ما

---

(١) يشترط عدة شروط عن انشاء مناطق الاستشفاء والأمان وهي كالآتي : ١– لا تشكل مساحة واسعة من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشأها ٢– ألا تكون مكتظة بالسكان ٣– الا تكون قريبة من أي أهداف عسكرية أو أهداف مهمة ٤– توضع لها علامة تميزها عن بعد.

(٢) ينظر ، المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

(٣) ينظر ، قيرع عامر ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق–جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٤.

(٤) ينظر ، علي زعلان نعمة وآخرون ، القانون الدولي الانساني ، دار المسلة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٩

(٥) ينظر ، د. حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧.

جاء في المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١]، لقد أعطت هذه المادة الخصوصية للنساء النفاس للاستفادة من هذه الأولوية وذلك لأنها تمر في مرحلة صعبة وعسيرة ولم يتم ذكر النساء الحوامل وأمهات الأطفال وهذا لا يعني عدم الاستفادة من هذا الأجراء، وذلك باعتبار انهن ينتمين الى فئة الجرحى والمرضى والعجزة الذين تجب لهم حماية خاصة وهذا يشمل أيضا الأمهات المرضعات اذ لا يمكن أن نتصور وجود حماية للأطفال دون إعطاء هذه الحماية للأمهات[٢]، كذلك تجسدت الحماية من خلال المادة ١٦ التي نصت على "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"[٣].

أما فيما يتعلق بعمليات النزوح فلابد من توفير الرعاية الصحية وتحظى النساء والأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات المعرضة للخطر بأهمية بالغة فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بحماية الأمومة والطفولة، ولقد كان لهيئات الأمم المتحدة، وأيضا المنظمات غير الحكومية بالإضافة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الكبير والمهم في التأكيد على أهمية برامج الرعاية الصحية[٤].

وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الأنشطة في الكونغو حيث قامت بحملة لتحصين الأطفال دون ١٥ سنة والنساء عند الأنجاب ضد التيتانوس وأدى ذلك الى منع أكثر من ٨٠٠ حالة وفاة للأطفال و٥٠ حالة وفاة للأمهات، كذلك قامت بتقديم إمدادات الى العديد من المنظمات غير الحكومية أدت الى إعفاء النازحات من دفع الرسوم المتعلقة بالاستشارة الطبية والأدوية في فترة ما قبل الولادة[٥].

---

(١) نصت المادة ١٧ على "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى، والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

(٢) ينظر، قيرع عامر، مصدر سابق، ص٧٥.

(٣) ينظر، باسم كريم سويدان، ميسون علي عبد الهادي، حماية المرأة في اثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في مجلة العلوم السياسية، ص ٤١١.

(٤) ينظر، الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة E/CN.6/2000/PC/2، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرون، والمؤرخة في ١٩/ كانون الثاني/ ٢٠٠٠.

(٥) ينظر، شارلوت ليندسي، مصدر سابق، ١٢٩، ١٣٠.

٣- **حماية الأعيان المدنية ووسائل النقل:** حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

كما أعطت المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة الحماية للموظفين في المستشفيات[١].

أما بالنسبة للمادة ٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية فلقد أعطت حماية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية التي تكون مخصصة للنساء في حالة النفاس فنصت المادة ٢١ على "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر....."، ونصت المادة ٢٢ على "لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس"، فجاءت هاتين المادتين بمضمون واضح وصريح في إعطاء الحماية الخاصة لوسائل النقل الطبي التي تكون مخصصة لنقل النساء في حالة النفاس ولا يجوز أن يتم الهجوم عليها إلا في حالات الضرورة المتعلقة بالتفتيش[١].

٤- **تلقي الإمدادات والغوث:** وهي من التدابير التي يجب العمل عليها ومراعاتها من جانب الأطراف المتنازعة.وبالنسبة للنساء في حالة النفاس تستفاد من الغذاء الضروري والملابس والمقويات التي تلزم احتياجاتهن الصحية[٢]، حيث ان من المشكلات الاساسية التي تواجه النساء في النزاعات المسلحة هي مشكلة الحصول على الماء والغذاء والنساء بصورة عامة أكثر عرضة للتأثر بالأزمات بحكم ظروفهن، ذلك أن الفرص المتاحة لهن للحصول على الموارد تكون عادة اقل بالإضافة الى تحملهن عبء الانجاب والأرضاع[٣]، ولقد جاء في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة "الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء

(١) ينظر، المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(2) See،Addressing the need of women Affected by Armed confiict، an ICRC Document،Geneva، Switzerland،p 47

(٣) ينظر، نجلاء توفيق نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة جرش الاهلية، ٢٠٠٤، ص٣٢٤

الحوامل أو النفاس".كما نصت المادة ٧٠ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على إعطاء الأولوية في حالة توزيع المساعدات إلى أولات الأحمال والمرضعات[١].

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر "تجويع السكان المدنيين بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف جريمة حرب حين يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي"[٢].

ومثال على أعمال الغوث فلقد زودت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بنغلادش ومعسكر دكا أعداداً كبيرة من المدنيين من النساء والأطفال بالمواد التي يحتاجون إليها[٣]، والى جانب العمليات الواسعة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بعملية في راوندا من أجل مساعدة مليون من المدنيين عام ١٩٩٣ ، وتعمل أيضا على مساعدة ٥ مليون من النازحين من النساء والأطفال في ٥٠ دولة[٤]، وفي زامبيا وأثناء نزاع روديسا/ زمبابوي كان هناك ١٨٠٠٠ من أصل ٢٩٠٠٠ من دون السادسة عشرة من العمر وكان من بينهم أمهات صغيرات السن لديهن أطفال رضع ، وقبل انتهاء النزاع في عام ١٩٨٠ كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد قدمت إلى هؤلاء الأشخاص كميات ضخمة من المعونات الطبية والمادية[٥]، وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعت في العديد من قراراتها التي صدرت خلال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الدول الى القيام بأعمال الغوث لصالح المدنيين[٦].

---

(١) راجع المادة ٧٠ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) ينظر، المادة ٨/ ٢ ب/ ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) ينظر، فرانسواز كريل، مصدر سابق، ص٢٥.

(٤) ينظر، كاتلرين راي–شير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعدة اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من اعداد ٢٠٠١و٢٠٠٢، ص ١٧٨.

(٥) ينظر، حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص٣٧

(٦) على سبيل المثال القرار رقم ١٩ الصادر عن المؤتمر الدولي المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٧، والقرار رقم ٢٦ الصادر عن المؤتمر الدولي ال ٢١ عام ١٩٦٩ ، والقرار رقم ٨ الصادر عن المؤتمر الدولي ال ٢٢ لعام ١٩٧٣

أما بالنسبة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد قامت بالتأكيد على الحق في التمتع بالقدر الكافي من الغذاء والخدمات ومن ثم عادت الجمعية العامة بموجب الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاع المسلح الصادر في عام ١٩٧٤ على أنه يجب عدم تعريض النساء والأطفال في ظروف الطوارئ والنزاعات المسلحة الى الحرمان من الغذاء[١].

ولقد أكدت الجمعية العامة على ضرورة اتخاذ الدول في النزاعات المسلحة تدابير تتمثل في اقرار أيام هدوء من أجل ضمان وصول المساعدات من دون أية معوقات الى الفئات المستضعفة[٢]، ولقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من التقارير من تزايد تحويل امدادات الإغاثة الى خدمة اهدافهم والاستيلاء عليها وبيعها مما يؤدي الى سوء التغذية بين النساء والأطفال[٣].

ثانيا: الحماية خلال الاحتلال

تتمتع الحوامل والأمهات للأطفال دون سن السابعة عند تواجدهم لدى سلطة طرف من أطراف النزاع بحماية خاصة، مثل الحماية التي تكون لنساء هذه الدولة لذلك ينبغي على الأطراف في النزاع أن يحترموا هذه المزايا التي قررت للنساء الحوامل ولأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات وذلك وفقا للقوانين الوطنية.

---

(١) ينظر، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ د٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ اذ تنص الفقرة ٦ منه على "لا يجوز حرمان النساء والأطفال من السكان المدنيين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح المسلح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال والذين يعيشون في اقليم دولة محتلة من المأوى والغذاء أو المؤن الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقا لأحكام الأعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي".

(٢) ينظر، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥١ / ٣٠، رقم الوثيقة A/51/49، بعنوان تعزيز تنسيق المساعدات الانسانية والمساعدات الغوثية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الكوارث.

(٣) ينظر، الامم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة S/1995/65 التقرير الثاني للأمين العام عن الأمن في مخيمات اللاجئين الراوانديين، المؤرخة في ٢٦/ كانون الثاني/ ١٩٩٥.

فالنساء في حالة كونهن حوامل وأيضا أمهات صغار الأطفال يحق لهن الاستفادة من المعاملة التفضيلية وذلك التي يعامل الطريقة بها رعايا الدولة التي يكونوا تحت سلطتها فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أية معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

كما أن البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ركز الاهتمام بالنساء الحوامل وأيضا أمهات الأطفال الصغار حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من نفس البروتوكول على تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن....، ونلاحظ ان هذه المادة لم تحدد سنا معينا كما هو الحال في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، لذلك فإنه بإمكان أي طرف من أطراف النزاع أن يقوم برفع هذا السن الى ما فوق سن السابعة، إذا ما كان هنالك مبرر لهذا الشيء[1].

وسوف نتطرق الى مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها من قبل الدول الأطراف وذلك على النحو الآتي:

١- **تجنب مساس المعاملة التفضيلية**: إن الاحتلال يؤدي الى نتائج كبيرة وخطيرة تؤثر على حياة الناس لاسيما الفئات التي تكون أقل تحملا، ولقد جاءت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على المسؤولية الملقاة على دولة الاحتلال بشأن أي مساس أو تعرض للمعاملة التفضيلية للحوامل وأيضا أمهات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات وكل ذلك من أجل حماية الأمومة والطفولة والحفاظ على سلامتها من أي آثار أو خطر تتعرض له، حيث جاء نص المادة ٥٠ واضح وصريح من خلال تحديده هذه المسؤولية حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقائية من آثار الحرب، تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات

(١) فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٠.

الأطفال دون السابعة. حيث طلبت من دولة الاحتلال ذات المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[١].

إن هذا الالتزام الذي فرض على دولة الاحتلال في المادة المذكورة بعدم المساس بالمعاملة التفضيلية لا يؤدي الى إعفائها من القيام بالإجراءات اللازمة والضرورية لتزويد الناس بالمؤن والامدادات، بل من واجبها أن تقوم باستيرادها إذا لزم ذلك في الحالة التي تكون فيها الحكومة الوطنية غير قادة على ذلك.

وتخلق النزاعات المسلحة العديد من التحديات من أجل توفير المساعدات الإنسانية حيث يتبين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC مثل بقية المنظمات عن طريق القيام بالنشاطات بهدف حماية ضحايا النزاعات والحفاظ على صحتهم والتقليل من المحن التي يعانونها عن طريق توفير الخدمات الخاصة عندما تكون السلطات عاجزة عن توفيرها[٢].

٢- **عقوبة الإعدام**: تتمتع النساء بالعديد من الضمانات القانونية والقضائية بشكل عام في حالة الاحتلال، لكن لم ينص في الاتفاقيات على أحكام خاصة تتعلق بفئات معينة من النساء فيما يتعلق بعقوبة الإعدام حيث أشارت المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة الى شروط اصدار حكم الإعدام عن جريمة تكون متعلقة بنزاع مسلح دولي وهي أن يكون عمر المحكوم عليه لا يقل عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجريمة إلا أن الاتفاقية المذكورة لم تشر الى حالة ما إذا كان المحكوم عليه من الأمهات أو الحوامل[٣].

لكن بعدها جاء البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف قام بتدعيم هذه الضمانات ونص على أحكام خاصة راعت الفئات الخاصة من النساء فيما يتعلق بعقوبة

(١) ينظر، بفرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٧٠.

(٢)ينظر، شارلوت ليندسي، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٣) ينظر، حيدر كاظم علي، مصدر سابق، ص٩١.

الإعدام على النساء الحوامل، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة [١]، ولم ينص البروتوكول الاضافي الأول على الحظر التام بالنسبة لعقوبة الإعدام على النساء الحوامل وذلك لأن مثل هذا الحظر يتعارض مع الكثير من التشريعات الوطنية لكن القانون الدولي الإنساني يدعو الى تجنب إصدار هذا الحكم قدر الإمكان[٢].

ثالثا: الحماية الخاصة خلال الاعتقال

تتمتع النساء في حالة الاعتقال بالحماية الخاصة يراعى فيها الوضع الصحي والحاجة الى الرعاية ومن هذه الإجراءات المتعلقة بالنساء في حالة الحمل وحالات الرضاعة والولادة وفق ما ورد في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول ١٩٧٧ وتشمل هذه الحماية ما يأتي:

١- **النظام الغذائي الاضافي**: بالإضافة الى المواد الغذائية التي تقدم للنساء المعتقلات يكون للنساء الحوامل وأيضا المرضعات أغذية أخرى إضافية تتلاءم مع حالتهم الصحية حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، ويقصد بذلك تجنب الأمراض الناجمة عن

(١) ينظر، المادة ٧٦ الفقرة ٣ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، يظهر من خلال النص ان الشق الأول من المادة يعد التزام محدود من خلال بعض المصطلحات يحاول وقدر المستطاع أما بالنسبة الى الشق الثاني من النص فأنه يحرم تنفيذ حكم الاعدام بشكل واضح وصريح.

(٢) ذلك لأن الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من البروتوكول الاضافي الأول جاءت بحل وسط بعد قيام العديد من المشاكل متعلقة بأعدادها فمن جانب معين اصطدم النص على عدم جواز أصدار حكم الاعدام على أمهات صغار الأطفال والحوامل مع التشريعات الوطنية في بعض الدول التي اشتركت في المؤتمر حيث إن قوانين العقوبات في بعض الدول المشتركة في المؤتمر تنص على أصدار عقوبة الاعدام في هذه الحالات، ومن جانب ثاني فأن فأن تنفيذ الاعدام في أمهات صغار الأطفال والحوامل يعد عمل قاسي جدا وغير انساني لذلك فلقد كان النص موفقا بين الجانبين وتم قبوله من قبل الجميع.

سوء التغذية التي تصيب النساء وتكون لها نتائج مؤسفة وتؤثر على الأجيال القادمة[1].

٢- **الرعاية الطبية**: تستفيد النساء في حالة الولادة بحماية خاصة بالإضافة الى الحماية العامة في حالة الاعتقال وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٩١ من اتفاقية جنيف الرابعة على: يعهد بحالات الولادة إلى أي منشأة يتوفر فيه العلاج المناسب وتقدم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان حيث بينت هذه المادة بأن حالة الولادة تعتبر من الحالات الخطرة والتي تحتاج الى حماية خاصة ويجب أن يعهد بها الى منشأة يتوفر فيها العلاج ويقدم لها علاجاً لا يقل عما يقدم لبقية السكان المدنيين.

٣- **تلقي الإعانات النقدية**: أشارت المادة ٩٨ من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الثانية الى أن النساء الحوامل يعدون من ضمن فئات المعتقلين حيث يستفدن من الإعانات النقدية من أي طرف سواء كانت الدولة أو الدولة الحامية أو منظمة أو من العائلة حيث نصت المادة ٩٨ على وتكون مبالغ الاعانات التي تخصصها دولة المنشأ لكل فئة من فئات المعتقلين العجزة، المرضى، الحوامل، الخ.

وهذا التعداد في الفقرة المذكورة بين مدى الحماية الخاصة التي تعطى للنساء الحوامل وامدادهم بالإعانات النقدية التي تكون مهمة، وبالتالي تدخل الأم المرضعة وامهات صغار الأطفال ضمن هذه الفئات.

٤- **النقل**: بالإضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بحماية النساء خلال النقل، التي توفر لها الرعاية الصحية والأمان والغذاء نصت المادة ١٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على اجراءات خاصة من أجل سلامة النساء في حالات الولادة عند النقل من مكان الى اخر في حالة الاعتقال[2]، ونصت على الاتي لا ينقل المعتقلون المرضى، أو الجرحى أو العجزة، وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل، وتشير المادة ١٢٧ إلى أنه لا تنقل حالات الولادة في حالة إذا كانت هذه الرحلة تعرضهم إلى

(١) ينظر، فرانسواز كريل، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٢) ينظر، فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٢٢.

خطر فيما عدا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك فالعامل المهم هنا هو سلامة الأم وليس الموقف العسكري[١]، وتمتد الحماية اللي يقررها القانون الدولي الإنساني تشمل أيضا وسائل النقل المخصصة لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار[٢].

٥- **الأفضلية في الأفراج**: يكون للنساء الحوامل وأيضا أمهات صغار الأطفال الأفضلية في الإفراج وذلك خلال العمليات العدائية أو في حالات الاحتلال ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم الى الوطن، أو عودتهم الى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات صغار الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

ولقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر[٣] إثر بالغ في الافراج عن الأسيرات من الجيش الألماني، من خلال تدخلها عند الحكومتين الأمريكية والفرنسية حيث عزمت الحكومة الامريكية والفرنسية على الافراج عنهن وضمان عودتهن الى بلادهن وذلك من خلال البدء بالنساء الحوامل وايضا المرضعات من دون أي شروط تتوقف على فعل مماثل من قبل الحكومة الألمانية[٤]، وايضا كان للجنة دور مهم في نقل الفئات الخاصة مثل النساء الحوامل والأطفال[٥].

ولابد لنا أن نشير إلى ان قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ الصادر عام ٢٠٠٠ نقطة مضيئة حيث أكد على ضرورة مشاركة المرأة في عمليات السلام وحماية المرأة في

(١) ينظر، فرانسواز كريل، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) ينظر، عبد علي محمد سوادي، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة والازمات، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة كربلاء، ص٣.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة تم تأسيسها في العام ١٨٦٣ وتهدف الى المحافظة على الانسانية خلال الحروب وتقوم بمهمة العمل غير المتحيز للسجناء والمرضى والجرحى والمدنيين ومقرها الرئيسي في جنيف.

(٤) المصدر السابق، ص٢٤.

(٥) حيث بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا مكثفة خلال عام ١٩٧٤ في قبرص بين شمال الجزيرة وجنوب الجزيرة.

مناطق النزاع المسلح[1]، إذ جاء في القرار يطلب الى جميع الأطراف الفاعلة المعنية عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها الأخذ بمنظور جنساني يتضمن الأمور التالية[2]:

أ- مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.

ب- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.

(١) ينظر، خلف رمضان محمد الجبوري، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد، ٤٣، ٢٠٠٩، ص ٢٢٥.

(٢) ينظر، المادة ٨ من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٢٥ والصادر في ٣١ تشرين الأول سنة ٢٠٠٠.

« المطلب الثاني »

حماية الأم المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

يكفل القانون الدولي الإنساني للأمهات المدنيات الحماية الواجبة في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تطبيق القواعد التي تقر بهذه الحقوق في البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

ويندرج تحت الهيكل المتعلق بحماية النساء المدنيات نوعان من الحماية أولهما الحماية العامة التي تتساوى فيها في الحقوق مع بقية المدنيين اما النوع الثاني من الحماية فهي تنفرد بحقوق إضافية وسوف نتناول هذين النوعين من أنواع الحماية في فرعين وذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول: الحماية العامة للأم المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية NIAC وهي ما تسمى بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي[١] بأنها هي النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق" البروتوكول[٢]، كما تعرف بأنها تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي ويتجلى فيها طابع العمليات العدائية بين القوات العسكرية لطرفين متحاربين وتعكس اجمالاً خصائص النزاعات الدولية من

(١) ينظر محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، بدون طبعة وسنة نشر، ص٢٠

(٢)ينظر، هديل حيدر فخري، التزامات الدول بالموافقة على الأغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، هامش ص ٧٩.

نواحٍ كثيرة لكنها خلافاً لهذه الحروب تدور النزاعات المسلحة غير الدولية داخل حدود الإقليم الوطني للدولة وبين أطراف داخلية منقسمة[١].

لقد شهدت السنوات الاخيرة اهتماماً متزايداً سواء أداخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر أم خارجها بالمشكلات التي تعاني منها النساء في النزاعات المسلحة، ففي عام ١٩٩٦ اتخذ المؤتمر السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر قراراً بعنوان حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح حث فيه على اتخاذ تدابير قوية تكفل للنساء الحماية والمساعدة[٢].

وتخضع النزاعات المسلحة غير الدولية للقواعد القانونية الواردة في البروتوكول الاضافي الثاني الملحق اتفاقيات جنيف الأربعة وأيضا للمادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات والجدير بالذكر أن الأحكام التي جاءت في البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ جاءت صياغتها بصورة مكملة ومطورة لما جاءت به أحكام المادة الثالثة المشتركة، لذلك فهي تطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات الدولية[٣]، ويقرران حقوقا متساوية للنساء وغيرها من فئات المدنيين على قدم المساواة وهذه الأحكام العامة تشمل الأمهات أيضا باعتبارها جزءاً من المدنيين.

ولقد أشارت المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الى حماية النساء في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من دون النص صراحة على ذلك حيث نصت "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو

(١). ينظر: نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٩٧

(٢) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، منشورات ICRC، جنيف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص١٤.

(3) See، ICRC، how is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? Opinion Paper، March 2008، P: 4 – 5.

المعتقد، أو الجنس، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة من الكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

يجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[١].

يتبين لنا مما تقدم أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف كفلت حماية المدنيين ومن ضمنهم النساء بصورة عامة والأمهات بصورة خاصة كونهن جزء من المدنيين حيث نصت على عدم جواز قتلهن في النزاعات غير الدولية ولا يجوز تعذيبهن ولا يجوز إصدار الأحكام الا بعد أجراء محاكمة سابقة بموجب محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأم المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تتمتع النساء المدنيات بالحماية الخاصة وذلك بالإضافة للضمانات العامة التي يحصل عليها بقية المدنيين[٢].

(1) See،gerald Alditya Bunga، the protection of women in armed conflict،faculty of law university of Nusa cendana، vol. 6، n0.2،2017،p258

(٢) ينظر، علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ' شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الاولى، ص ١٠٢.

وتبرز أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني مبدأ المساواة وعدم التمييز والذي يتطلب أن تخلو من أي تمييز ضار بسبب الجنس وهذا يعني أن للنساء بصورة عامة والأمهات بصورة خاصة جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني[١] ومن هذه الأحكام:

١- يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[٢].
٢- في حالة اعتقال النساء المنتميات لفئة المدنيين واحتجازهن يراعى أن يكون احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا[٣].
٣- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إذا صدر بحق النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

حيث تستفيد النساء الأمهات المرضعات وأيضا أمهات صغار الأطفال والحوامل في حالة النزاع المسلح غير الدولي من المعاملة التفضيلية كما هو الحال للفئات الضعيفة التي تحتاج الى حماية خاصة، اذ ينص البروتوكول الاضافي الثاني عام ١٩٧٧ على أن عقوبة الإعدام يجب ألا تنفذ في النساء أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[٤]، لذلك فقد فرق البروتوكول بين أمرين وهما إصدار الأحكام وتنفيذها فلم يتم الاتفاق على مسألة اصدار الأحكام بالإعدام على النساء بصفة عامة والحوامل وأمهات صغار الأطفال بصفة خاصة ولذلك جاء البروتوكول الاضافي الثاني خاليا من أي نص يتعلق بذلك وهذا يعني تطبيق الأحكام ذاته الموجودة في البروتوكول الاضافي الأول.

(١) ينظر، خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ص٢٧٩.

(٢) ينظر، الفقرة الثانية من المادة ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) ينظر، الفقرة الثانية من المادة الخامسة من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٣ y. sandoz.c. swinarski. b. zimmermann.op.cit.، p.893.

إلا ان الاتفاق كان أكثر سهولة بشأن تنفيذ الأحكام ولاسيما عقوبة الإعدام في النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال فقد نص البروتوكول الاضافي الثاني على كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الاحمال أو أمهات صغار الأطفال[١]، وفي الواقع فقد أضاف البروتوكول التزام أطراف النزاع بأن تتجنب قدر المستطاع تنفيذ الأحكام على أولات الاحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح[٢]، وإن هذه الأحكام التي وردت تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو انتهاكها أو التنازل عنها وبالتالي هي حقوق غير قابلة للتصرف حسب ما استقر عليه الفقه[٣].

والجدير بالذكر أنه في أثناء الحرب الأهلية في البيرو التي استمرت لفترة ١٢ سنة كانت النساء هدفا للعنف من قبل الطرفين المتنازعين حيث تعرضت الى الاغتصاب من القوات الحكومية وتم تعريضهم للاغتصاب والقتل والتهديد من قبل الحزب الشيوعي[٤]، وخلال الحرب الاهلية التي نشبت في الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت ظاهرة اغتصاب الاسياد البيض للعبيد وتم اغتصاب وقتل أكثر من ٢٠ ألف امرأة عند احتلال مدينة نانكنغ من قبل اليابانيين[٥].

(١) ينظر، الفقرة الرابعة من المادة ٦ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢) ولقد جاء هذا المبدأ مستلهما من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦ الذي حظر عقوبة الاعدام وكذلك فأن تشريعات العديد من الدول وان كانت تسمح بعقوبة الاعدام الا انها توقف تنفيذ هذه العقوبة في النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

(٣) نصت الفقرة ١٨ من إعلان فينا لعام ١٩٩٣ على ان حقوق المرأة والطفل تشكل جزءا من حقوق الانسان الاساسية لا ينفصل ولا يقبل التجزئة.

(٤) ينظر، د. أمل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بغداد ٢٠٠٢ ص ٢٧٠.

(٥) ينظر، د. وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والأعلام، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص٦٨.

« المطلب الثالث »

آليات حماية حقوق الأم المدنية في النزاعات المسلحة

يمكن تقسيم هذه الآليات التي تعمل على ضمان تفعيل حقوق المرأة كجزء من المدنيين وتهدف الى درء ومنع انتهاكها أو التخفيف من حدتها إلى:

أولا: الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية وماورد فيها من حقوق وأن تعمل على احترامها في كل الأحوال[1].

وتتمتع اتفاقيات جنيف الأربعة وأيضا البروتوكولان الاضافيان بقبول ورضا حيث ارتضت معظم دول العالم الالتزام بأحكامها فأصبحت هذه الاتفاقيات عالمية واصبحت ملزمة لكل الدول ويترتب على ذلك أن تلتزم الأطراف بالتحقيق في الانتهاكات لتلك القواعد[2].

ثانيا: نشر أحكام الاتفاقية:

من أهم عوامل تحقيق فعالية القواعد القانونية الواجبة التطبيق هو معرفة فحوى هذه القواعد ومضمونها ومن ثم تتعاظم أهمية نشر الاتفاقية الرابعة لجنيف وغيرها من الاتفاقيات والملاحق المرتبطة بها وتدريسها على أوسع نطاق ممكن لضمان معرفة السكان بها ولاسيما الأفراد العسكريون وغيرهم من أفراد الخدمات الطبية أو رجال الدين والعاملين في مجال الإغاثة وتقديم المساعدات للمعوزين والمحتاجين من الفئات المختلفة[3].

(١) ينظر، المادة الاولى من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٢) ينظر، المادة ١٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٣) ينظر، المادة ١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ولقد نصت المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة إعلان نصوص الاتفاقية داخل المعتقلات أو أماكن الاحتجاز بلغة يفهمها المعتقلون مع تلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات الخاصة بتطبيقها.

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجمعيات الوطنية للصليب الاحمر[١]

تكاد تكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر الآلية الوحيدة التي تساهم في حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية بشكل عملي فعلى الرغم أهمية الآليات الأخرى تبقى في نطاق الكلام النظري، ولكن الحال مختلف بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر اذ تباشر الأعمال الإنسانية مع بداية النزاع المسلح[٢].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم وفعال في مجال تطبيق الاتفاقية الرابعة[٣]. وفي مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية[٤]، فتقوم اللجنة بتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[٥].

وتقوم اللجنة بالاقتراح على أطراف النزاع بإنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال من أجل حماية النساء الأمهات والحوامل كجزء من المدنيين وغيرها

---

(١) تتألف هيئة الصليب الأحمر من:

أ- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومقرها جنيف.

ب- اتحاد جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ومقره جنيف.

ج- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة بالدول التي تنضم الى اتفاقيات جنيف والمعترف بها رسميا.

د- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الاحمر وهو أولى سلطة لهيئة الصليب الدولي ويجتمع عادة مرة كل أربع سنوات ويضم ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعن اتحاد الجمعيات وعن الجهات وكذلك عن الحكومات المنظمة لأتفاقية جنيف.

(2) Judith gardam، women and armed conflict: the international response to the beijing platform for action، columbia human right law review،2000، vo132، no1، pp.53،55.

(٣) ينظر، المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

(٤) ينظر، المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

(٥) ينظر، المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

من الفئات المحمية كالجرحى والمرضى من المقاتلين أو غير المقاتلين وسائر الأشخاص المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية[١].

وتقدم اللجنة والجمعية الوطنية للصليب الأحمر بالدولة التي توجد فيها التسهيلات للأشخاص المحميين بالاتفاقية الرابعة ومنهم النساء الامهات المدنيات كجزء من المدنيين وتقدم لهؤلاء كل المعونات والمساعدات المادية والروحية[٢].

وتقوم الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر بمباشرة كافة الانشطة بما يتفق مع مبادئ الصليب الاحمر وهي الإنسانية، الحياد، عدم التمييز، الاستقلال، العمل الطوعي، الوحدة، العالمية، ويجب تمكينها من أداء أنشطتها بأي حال مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي قد تفرضها الاعتبارات القهرية[٣].

وتهدف اللجنة إلى تجنب عواقب النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة بصورة عامة والأمهات بصورة خاصة كجزء من السكان المدنيين وغيرها من السكان والفئات المحمية أو التخفيف منها على الأقل، ولقد تعهدت اللجنة الدولية خلال المؤتمر الدولي السابع والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٩٩ بتقييم الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات وتلبيتها بصورة اكبر في برامجها وتعزيز الاحترام الواجب لهذه الفئة مع تركيز خاص على العنف العائلي، وتقدم اللجنة للنساء الحوامل والنفاس والجرحى والمرضى الرعاية الصحية وتحظى حماية الأمومة بالأولوية القصوى لدى اللجنة وتشمل هذه المسألة توفير الرعاية الملائمة قبل الولادة والرعاية اللازمة لسلامة الولادة وما بعدها[٤].

(١) ينظر، المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.
(٢) ينظر، المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.
(٣) ينظر، المادة ٦٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.
(٤) ينظر، احمد جمعة، الحماية الدولية للمرأة خلال النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص٣٩٦.

والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تساهم في الدور الوقائي لحماية النساء من آثار الأعمال القتالية وذلك من خلال النشر والتوعية بقواعد حمايتهن من خلال الندوات والمؤتمرات الدولية[١].

وتتولى اللجنة زيارة النساء المحتجزات وتسعى الى ضمان أن تتوافر في ظروف الاحتجاز المعايير القانونية الدولية وتجنب سوء المعاملة والقيام بأعمال الصيانة والترميم والبناء في أماكن الاحتجاز من أجل تحسين الظروف الصحية للمحتجزين وتراعي دوما احتياجات النساء من الأمهات عن طريق إنشاء مرافق خاصة للأمهات مع أطفالهن الرضع والعمل على إتاحة الاتصال مع عوائلهن في الخارج[٢]، بالإضافة الى العديد من الأنشطة الإنسانية[٣].

رابعا: الدولة الحامية

الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في النزاع يقوم أحد أطراف النزاع بتعيينها ويقبلها الخصم فيتم التوافق على قيامها بالمهام المنوطة الى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات والملاحق الخاصة بها.

وتعد الدولة الحامية من الآليات المهمة التي تمارس الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة بغرض حماية ضحايا هذه النزاعات وبالتالي تستفيد النساء من عمل هذه الآلية بشكل حكمي، والواقع إنه على الرغم من أهمية هذه الألية إلا أنه من النادر أن يتم اللجوء اليها، أذ يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني جاء بآلية مفيدة من الناحية النظرية لكنها صعبة التجسيد في الواقع لأنها تشترط موافقة الدولتين

(١) مثال ذلك المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، معا من اجل الانسانية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨.

(٢) ينظر، أحمد جمعة، مصدر سابق، ص٣٩٧، ٣٩٦.

(٣) قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأنشطة الإنسانية في ٨٠ دولة توزعت في أفريقيا ٢٨ دولة وآسيا والمحيط الهادي ١٥ دولة وأوربا والأمريكيتين ٢٦ دولة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١١ دولة ويعمل باللجنة ١٢٠٧٨ موظفا دائما بالإضافة لعدد آخر يعمل باليومية في ميادين العمل الفعلية، ولقد أنفقت اللجنة على أنشطتها الإنسانية خلال عام ٢٠٠٧ مبلغ ٧٨١.١ مليون دولار وكانت السودان وفلسطين والعراق من أكبر ثلاث دول في حجم النفقات الإنسانية خلال هذه الفترة.

المتحاربتين عليها، وهو أمر صعب تحقيقه نظرا لحالة التوتر التي تكون لدى الدولتين المتحاربتين في علاقتهما ببعضهما البعض[١].

ويعتبر قبول الدول المتحاربة للرقابة الخارجية بمعرفة دولة أخرى محايدة محل معارضة شديدة من كثير من الدول لرغبتها في المحافظة على أسرارها العسكرية ولتجنب الدول المحايدة الزج بنفسها في النزاع.

وتقوم الدولة الحامية بالمعاونة والإشراف على تطبيق الاتفاقية الرابعة لجنيف وحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة ومنهم النساء كجزء من المدنيين وحماية الأمومة باعتبار أن الامهات جزء من المدنيين أيضا ويجوز لها أن تعين مندوبين من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى محايدة وذلك بموافقة الدول التي سيؤدون أعمالهم فيها ويقع على هذه الدول تسهيل مهمتهم لأُقصى قدر ممكن وعلى هؤلاء المندوبين عدم تجاوز حدود مهمتهم المنوطة بهم بمقتضى الاتفاقية الرابعة لجنيف[٢].

وتبذل الدول الحامية جهودها ومساعيها الحميدة لتسوية الخلافات بين أطراف النزاع في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة الأشخاص المحميين بما فيها حماية الأمومة وخاصة في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية الرابعة لجنيف، ولها أن تقدم من تلقاء نفسها أو بناء على دعوة أحد الأطراف اقتراحات باجتماع ممثليها لاسيما المسؤولون عن الأشخاص المحميين عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا للغرض[٣].

(١) ينظر، الدكتور جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٩، ص ٢٧٠و٢٧١.

(٢) ينظر، المادة ٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) ينظر، احمد جمعة، الحماية الدولية للمرأة في زمن النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص٣٩٩.

وتقوم الدولة الحامية بتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[1].

وتتلقى الدولة الحامية طلبات الأشخاص المحميين ومنهم الأمهات كجزء من المدنيين لمعاونتهم، ويتابع ممثلو الدولة الحامية طلبات مغادرة الأجانب لبلد النزاع إذا طلبوا منها ذلك ولهم أن يحصلوا من الطرف المعني بأسباب رفض المغادرة[2].

(١) ينظر، المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.
(٢) ينظر، المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع حماية الأم الدنية في النزاعات المسلحة توصلنا الى استنتاجات وتوصيات عدة، تعد عصارة الدراسة نستعرضها في الختام.

اولا: الاستنتاجات:

١- أعطى القانون الدولي الإنساني للأمهات الكثير من الحقوق المعترف بها التي تفعل دورها الإيجابي أثناء النزاعات المسلحة حيث ان الكثير من تلك الحقوق لم تكن موجودة سابقا ولم يعترف بها الا في ظل القانون الدولي الإنساني.
٢- إن القانون الدولي الإنساني وفر للنساء حماية عامة وهي تشبه تلك التي يتمتع بها الرجال والمقاتلون عند وقوعهم في قبضة الخصم بالإضافة الى الحماية الخاصة تراعى فيها الخصوصية للنساء وهذه الخصوصية تتمثل بصفة الأمومة.
٣- وضع القانون الدولي العديد من الآليات لضمان حقوق المرأة من الانتهاكات قبل وقوعها ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.
٤- لازالت تعاني الأمهات من انتهاكات لحقوقها الأساسية في جميع دول العالم مهما اختلفت درجة تقدمها أو اختلاف نظمها ولازالت تعاني من التهميش وبالتالي يؤدي الى عرقلة اندماجها في مجتمعاتنا على نحو يحقق السعادة لها ولأسرتها.
٥- اعتراف جميع المواثيق الدولية بحقوق الأمهات في فترة النزاعات المسلحة وحرص القانون الدولي الانساني على متابعة سير هذه الحقوق.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي المشرع الدولي ايراد تعريف واضح وشامل في نصوص الاتفاقيات يعرف الأمومة بالصورة التي لا تجعله عرضة للتأويل بأي صورة في المستقبل.
٢- العمل الجاد والهادف لضمان معرفة الأم بكافة حقوقها وتمكينها من المطالبة بتوفيرها وممارستها لها عن طريق احترام حقوق المرأة الام خلال النزاعات المسلحة وضمان الالتزام بتلك الحقوق.

٣- تعزيز الحماية القانونية للأمومة خلال النزاعات المسلحة بتأكيد محورية القانون الدولي الإنساني والسعي دون تردد الى انهاء ثقافة الافلات من العقاب.

٤- ضرورة ايجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة بصورة عامة والأمهات بصورة خاصة وتملك سلطة اصدار قرارات واجراءات ملزمة ورادعة ضد الدول الأطراف التي تنتهك هذه الحقوق داخل اراضيها.

٥- التركيز على نشر القواعد القانونية التي تعنى بحماية الأمهات في زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال المؤتمرات والندوات ويجب أن ينصب النشر والتوعية تجاه الجنود بشكل خاص لأنم هم من يرتكبون الجرائم بحق الأمهات في أثناء قيام النزاعات المسلحة

٦- العمل على عقد اتفاقية خاصة بحماية المرأة زمن النزاعات المسلحة على ان تشمل جميع أوجه الحماية للمرأة مع وجود آليات خاصة لحمايتها.

٧- العمل على ايجاد تعريف واضح للمدنيين وبضمنهم الأم المدنية مما يوفر لهم حماية أكثر.

المصادر

اولا : الكتب

١- بفرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

٢- جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٩.

٣- حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٤- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢.

٥- علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الانساني، دار المسلة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩

٦- علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ' شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الاولى

٧- فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان.

٨- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية

٩- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠

١٠- وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والأعلام، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

ثانيا: البحوث

١- باسم كريم سويدان، ميسون علي عبد الهادي، حماية المرأة في اثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في مجلة العلوم السياسية.
٢- خلف رمضان محمد الجبوري، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد، ٤٣، ٢٠٠٩
٣- رياض محمود قاسم، نمر محمد ابو عون، حماية النساء والاطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠١٥.
٤- سمر عبد الله هويدي، حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة الدولية وفق قواعد القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، على الموقع www.muthruk.com الأحمر مختارات من اعداد ٢٠٠١و٢٠٠٢.
٥- عبد علي محمد سوادي، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة والازمات، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة كربلاء.
٦- كاتلرين راي–شير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعدة اللاجئين، المجلة الدولية للصليب.
٧- كامل عبد العنكود، م. اسماء عامر عبد الله الاليات الرقابية على تنفيذ القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٦، العدد ٢٠١٤، ٢٤،
٨- نجلاء توفيق نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة جرش الاهلية، ٢٠٠٤.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١- أمل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بغداد ٢٠٠٢.
٢- خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد.

٣- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق–جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٩.
٤- هديل حيدر فخري، التزامات الدول بالموافقة على الأغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩
٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العليا ١٩٩٨
٣- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧
٤- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧
٥- اعلان فيينا لعام ١٩٩٣

خامساً: القرارات والوثائق

١- الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة E/CN.6/2000/PC/2، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرون، والمؤرخة في ١٩/ كانون الثاني/ ٢٠٠٠.
٢- الامم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة S/1995/65 التقرير الثاني للأمين العام عن الأمن في مخيمات اللاجئين الراوندیين، المؤرخة في ٢٦/ كانون الثاني/ ١٩٩٥.
٣- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥١/ ٣٠، رقم الوثيقة A/51/49، بعنوان تعزيز تنسيق المساعدات الانسانية والمساعدات الغوثية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الكوارث.
٤- القرار رقم ١٩ الصادر عن المؤتمر الدولي المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٧، والقرار رقم ٢٦ الصادر عن المؤتمر الدولي ال ٢١ عام ١٩٦٩، والقرار رقم ٨ الصادر عن المؤتمر الدولي ال ٢٢ لعام ١٩٧٣
٥- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٢٥ والصادر في ٣١ تشرين الأول سنة ٢٠٠٠.

المصادر الاجنبية

1- Schindler، The different Types of Armed Conflicts According to the GenevaConventions and Protocols، RCADI، Vol. 163، 1979-II، P: 131.
2- H.P. Gasser، International Humanitarian Law: An Introduction، in: Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement، H. Haug ed.، Paul Haupt Publishers، Berne، 1993، P: 510.
3- ICTY، The Prosecutor v. Dusko Tadic، Decision on the Defence Motion forInterlocutory Appeal on Jurisdiction، IT-94-1-A، 2 October 1995، para
4- Hans-Joachim Heintze، Convergence Between Human Rights Law and International Humanitarian Law and the Consequences for the Implementation، Institute for International Law of Peace and Armed Conflict، Germany، 2011، P:85.
5- ICRC، how is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? Opinion Paper، March 2008، P: 4 – 5
6- gerald Alditya
7- Bunga، the protection of women in armed conflict،faculty of law university of Nusa cendana، vol. 6، n0.2،2017
8- The right to food in situation of armed conflict: the legal framework –jelen blek international review of the red cross 844-31-12-2001
9- Addressing the need of women Affected by Armed confiict، an ICRC Document،Geneva، Switzerland
10- y. sandoz.c. swinarski. b. zimmermann.op.cit.، p.893
11- Judith gardam، women and armed conflict: the international response to the beijing platform for action، columbia human right law review،2000، vo132، no1.